أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري

فتيحة سناسل[1]،

[1] طالبة دكتوراه علوم، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر.

البريد الالكتروني: snacelfatiha@gmail.com

محمد ضويفي[2]

[2] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر.

البريد الالكتروني: douifi75@gmail.com

الملخص:

المسؤولية التأديبية للمحامي لها طابع خاص على أساس أن المحاماة هي مهنة حرّة ومستقلة، الأمر الذي يحتاج إلى وضع نظام قانوني يُحدّد الأخطاء المهنية للمحامي وإجراءات متابعته تأديبيا بهدف ضمان استقلالية المهنة، فالمحامي يكون عرضة للمساءلة التأديبية كلّما ارتكب سلوكا منافيا لشرف المهنة وتقاليدها وعدم احترام أخلاقياتها، حتى ولو لم يلحق ضررا بموكله، في حين أن المسؤولية المدنية تشترط توافر ركن الضرر، وسيتضح من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية التأديبية للمحامي هي مسؤولية مستقلة عن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية تأديبية، محامي، خطأ مهني، قانون جزائري.

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/03، **تاريخ قبول المقال:** 2022/09/18، **تاريخ نشر المقال:** 2022/12/31.

لتهميش المقال: فتيحة سناسل، محمد ضويفي،"أساس المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 187-210.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سناسل فتيحة، snacelfatiha@gmail.com

The basis of the lawyer's disciplinary responsibility in the Algerian law

Summary:

The disciplinary liability of the lawyer is characterized by a special character on the basis that the advocacy is a free and independent profession, for which it needs to develop a legal system that defines the professional errors of the lawyer and the procedures for disciplinary follow-up with the aim of ensuring the independence of the profession. Hence, the lawyer is subject to disciplinary accountability whenever he commits behavior contrary to the honor of the profession, its traditions and lack of respect for its ethics - even if it does not harm his client - while civil liability requires the availability of the element of harm. Through this study, it will be clear that the disciplinary liability of the lawyer is independent from civil and criminal one.

Keywords:

disciplinary liability, lawyer, professional mistake, Algerian law.

Le fondement de la responsabilité disciplinaire de l'avocat en droit Algérien

Résumé :

La responsabilité disciplinaire de l'avocat revêt un caractère particulier au motif qu'il s'agit d'une profession libre et indépendante, ce qui nécessite la mise en place d'un système juridique déterminant les fautes professionnelles et les procédures de la poursuite disciplinaire de l'avocat afin de garantir l'indépendance de la profession.

L'avocat est soumis à la responsabilité disciplinaire lorsqu'il commet un comportement contraire à la déontologie et les traditions de la profession ainsi que le non-respect de son éthique même s'il ne porte pas atteinte à son client, tandis que la responsabilité civile exige l'existence d'un préjudice.

Cette étude met en évidence que la responsabilité disciplinaire de l'avocat est indépendante de la responsabilité civile et la responsabilité pénale.

Mots clés :

Responsabilité disciplinaire, Avocat, Faute professionnelle, Droit algérien.

مقدمة

تعد مهنة المحاماة من أقدم المهن التي كرست واجبات أخلاقية وقيم إنسانية تضمنت أساسا الحق في الدفاع وتحقيق العدالة، وبما أن المحاماة هي مهنة حرّة مستقلة والمحامي له مكانة في المجتمع، فعليه إذن أن يمتثل طواعية لمبادئ الأمانة والشرف والاستقامة والنزاهة وهو ملزم بتطبيقها بوازع من ضميره وأخلاقه، هذه الواجبات الأدبية كرّسها المشرع الجزائري في قانون المحاماة على غرار تشريعات دول العالم.

تتحقق المسؤولية التأديبية في حالة ارتكاب خطأ مهني من طرف المحامي، فبالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام 2013 فقد نص على حقوق وواجبات المحامي، لكن لم يحدّد الأخطاء المهنية التي يترتب عنها متابعة المحامي تأديبيا، بل أحالنا على النظام الداخلي لمهنة المحاماة لعام 2016، حيث تضمنالعديد من الأخطاء المهنية التي تشكل أساسا للمسؤولية التأديبية، علما أن هذه الأخيرة تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث أن الأولى لا تشترط حدوث الضرر، فبمجرد ارتكاب الخطأ المهني يستوجب تطبيق عقوبة تأديبية في حق المحامي المخطئ، أما المسؤولية المدنية فهي مرتبطة أساسا بوجود خطأ وتحقق الضرر. ومع أنه يمكن للموكل المتضرر التنازل عن حقه نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المحامي، إلا أن هذا لا يعفيه من المتابعة التأديبية، إذن فتنازل الموكل عن حقه في التعويض لا يسقط المسؤولية التأديبية عن المحامي.

كذلك قد تتحقق المسؤولية التأديبية في حالة ارتكاب المحامي لأخطاء ذات طابع جزائي، كأن يرتكب حادث مرور أدى إلى وفاة شخص وهو في حالة سكر، أو استعمل العنف الجسدي ضد زملائه أو الغير، أو ارتكاب جناية أو جنحة تمس بشرف المهنة أو كرامة المحامي، فكل هذه الأفعال وغيرها من الأفعال المجرمة قانونا التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية دون أن تسقط عنه إجراءات المتابعة التأديبية.

سنتعرض من خلال هذه الدراسة فيما إذا كان يمكن تسليط عقوبة تأديبية على المحامي رغم تبرئته جزائيا أو رغم عدم تحقق مسؤوليته المدنية، وكذلك فيما إذا كانت المسؤولية التأديبية تنشأ بالضرورة بالتبعية لإحدى المسؤوليتين المدنية أو الجزائية أم هي مسؤولية مستقلة عنهما. إذن فالإشكالية التي يتعين معالجتها في هذا المقال هي: أين تكمن خصوصية المسؤولية التأديبية للمحامي في القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الأسلوب الوصفي التحليلي لتحديد أساس المسؤولية التأديبية للمحامي، بحيث سنركز بصفة أساسية على قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام 2013 والنظام الداخلي للمهنة. وقد قسمنا هذا الموضوع إلى فكرتين رئيسيتين، نتناول أولا طبيعة الأخطاء المهنية التي ترتب المسؤولية التأديبية للمحامي، وثانيا سنتطرق إلى المتابعة التأديبية للمحامي.

أولا- طبيعة الأخطاء المهنية التي تُرتّب المسؤولية التأديبية للمحامي:

تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء المهنة أو حتى خارجها إذا كانت تمس بشرف مهنة المحاماة، لكن المشرع لم يذكر الأخطاء المهنية في قانون المحاماة لعام 2013[1]، بل أحالنا على النظام الداخلي للمهنة[2]، الذي صنّفها إلى أخطاء مهنية جسيمة (أ) وأخطاء مهنية غير جسيمة (ب).

أ- الأخطاء المهنية الجسيمة:

الأخطاء المهنية الجسيمة هي الأفعال أو الأقوال أو التصرفات التي تخالف أصول المهنة، ولقد نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على 23 خطأ مهنيا جسيما، فأغلب هذه الأخطاء ترتبط بشرف المهنة من حيث وجوب الالتزام بمبادئ الأمانة، الاستقامة، التجرد، اللباقة والوفاء التي تم النص عليها في المادة 43 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. ويمكن تقسيم الأخطاء المهنية الجسيمة إلى أربعة أنواع وهي: الأخطاء التي تمس بمبدأ الأمانة والشرف (1)، الخطأ المترتب عن إفشاء السر المهني (2)، الأخطاء التي تخرج عن مبدأ الاستقامة (3)، الأخطاء التي تمس بمبدأ التجرد واللباقة (4).

1- الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالأمانة والشرف:

بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، نجد أنه على غرار التشريعات الأخرى يشترط في المحامي التحلي بصفتي الأمانة والشرف، ليس أثناء ممارسة المهنة فحسب، بل يشترط ذلك حتى قبل الانخراط في المهنة، حيث أن المادة 43 من القانون رقم 13-07 اشترطت على المحامي قبل تسجيله في جدول المحامين، أن يحلف اليمين بالصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف...".

إن الأمانة والشرف والتحلي بالأخلاق الكريمة مفروضة على المترشح لمهنة المحاماة قبل الانخراط فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 34 الفقرة 2 المطة رقم 4 من القانون رقم 13-07 التي نصت على أنه: "يشترط في كل مترشح:... أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة". ولقد تم التأكيد على ضرورة توافر هذه الصفات أيضا في المترشح للمهنة بموجب المادة 6 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي نصت على أنه لا يمكن قبول أي ملف مرشح للمهنة إذا أدين نهائيا بعقوبة في جناية أو جنحة، أو عقوبة تأديبية في أية مهنة أو وظيفة، وذلك إذا كانت مخلة بالشرف والآداب العامة.

1- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر سنة 2013.

2- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28، الصادر في 8 مايو سنة 2016.

يتم التأكد من توافر صفات الأمانة والشرف والأخلاق من صحيفة السوابق القضائية، علما أن القسيمة رقم 3 من هذه الصحيفة مطلوبة في ملف الترشح وفقا للمادة 4 من النظام الداخلي، وهي تبيّن الأحكام القضائية التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية في جناية أو جنحة فقط، أما العقوبات التأديبية فلا تسجل في هذه القسيمة بل تسجل في القسيمة رقم 1 والقسيمة رقم 2 التي تتضمن جميع أحكام الإدانة والقرارات المذكورة في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، كالقرارات التأديبية وأحكام شهر الإفلاس والتسوية القضائية[3].

حسب نص المادة 7 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، يقوم النقيب بتعيين مقرر من أعضاء منظمة المحامين بغرض التأكد من سيرة المترشح، إذن فالمحامي الذي يستعمل العنف الجسدي أو اللفظي أو التهديد أو استعمال كلام مهين أو ألفاظ غير لائقة، سواء في علاقته مع زملائه أو موكليه أو الجهات القضائية أو الغير، فإن ذلك كله يدخل في دائرة الأخطاء الجسيمة التي يترتب عنها شطب المحامي من المهنة. ونظرا لأهمية شرط حسن السيرة والسلوك، أجازت المادة 8 من النظام الداخلي للمهنة، لنقيب منظمة المحامين أن يطلب عن طريق النائب العام معلومات من الجهات الأمنية تخص سيرة وسلوك المترشح، إذن نلاحظ أن النظام الداخلي لمهنة المحاماة أجاز لمنظمة المحامين التأكد بكل الوسائل من سيرة المترشح لمهنة المحاماة.

بالرجوع إلى القسم الذي يؤديه المترشح المقبول لممارسة مهنة المحاماة الذي يعد أساس أخلاقيات المهنة، فذلك يسمح له بتأدية مهامه بكل استقلالية ودون الخضوع لأي ضغط خارجي، بل أن المحامي يخضع لضميره الذي يجب أن يجعله رهيبا يهديه إلى السبيل القويم ويبعده عن الانحراف[4]، وهذا ما أكدته المادة 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر، التي نصت على أنه: "لا يخضع المحامي إلا لضميره والقانون، فهو وحده جدير بتقدير الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها"، إذن فالمحامي يجب أن يقوم بمهامه بأمانة وثقة، مع العلم بأنه قبل أن يوضع المشرع هذا النص فإن الله عزّ وجل حثّنا على التحلي بالأمانة والوفاء في محكم تنزيله: "**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**"[5].

حسب نص المادة 15 من القانون رقم 13-07، والمواد: 52 و85 فقرة 2 و87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فإن واجب الأمانة والشرف يلزم المحامي بعدم تمثيل المصالح المتعارضة والدفاع عنها، كأن يقدّم استشارة إلى طرف معين ثم بعد ذلك يترافع ضده في نفس القضية لمصلحة الطرف الخصم أو يقدّم نصائح

3- انظر المواد 623، 630 و632 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

4- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 1.

5- القرآن الكريم: الآية رقم 32 من سورة المعارج.

له، أما إذا تم توكيله في المحكمة فلا يجوز له الدفاع عن مصالح الطرف الخصم في كل الإجراءات القضائية اللاحقة، مثل المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وغيرها من طرق الطعن.

أيضا واجب الأمانة يفرض على المحامي الدفاع عن موكله بكل نزاهة وصدق وإخلاص، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 84 من النظام الداخلي للمهنة، ألزمت المحامي التحلي بالنزاهة والثقة والإخلاص والتجرد، وأن يقدم لموكله المساعدة بما يملكه من المعلومات والمؤهلات المكتسبة من التكوين والممارسة، وعليه يمنع على المحامي إعطاء معلومات مغلوطة بغرض تحقيق هدف مادي. إذن فالمحامي الذي يتأسس للدفاع عن مصالح موكله، يتعين عليه أثناء المرافعة عرض المسائل المعروضة عليه بكل وضوح وصراحة وأن يقدم الأدلة لإثباتها بكل أمانة، وذلك بأن يتفحص الأسانيد القانونية للدعوى القضائية، وهو الأمر الذي يساعد القاضي على استجلاء الحقيقة والفصل في الدعوى بشكل عادل وبحلول تتفق مع الواقع والقانون[6].

أيضا واجب الأمانة والشرف يفرض على المحامي الالتزام بتقديم استشارة صادقة والدفاع عن مصالح موكله بكل عناية، وذلك بتقديم معلومات صحيحة بخصوص حظوظ كسب أو خسارة القضية[7]، كذلك يجب على المحامي سواء عند استشارته أو مرافعته، أن يبتعد عن كل ما هو غير صادق كأن يدلي بأقوال ودفوع غير صحيحة، أو يقوم بإجراء كيدي ينتج عنه تأخير الفصل في قضية جاهزة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة: "... وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع"، لأنه حتى ولو كان المحامي يمثل شخص في الدعوى ويدافع عن مصالحه، فهذا لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر بل عليه تفحص الوقائع بدقة قصد إظهار الحقيقة، فمن هذا الجانب يظهر الدور الكبير الذي يؤديه المحامي في مساعدة القضاة[8] لإصدار حكم عادل ومنصف.

2- الخطأ المترتب عن إفشاء السر المهني:

السر المهني هو من الالتزامات القانونية والأخلاقية للمحامي، حيث أن المحافظة على سر المهنة تضمنه القسم الذي يؤديه المحامي وفق المادة 43 من القانون رقم 13-07 التي جاء فيها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني..."، وبالتالي فاليمين القانونية ترفع الالتزام بالسر

6- طلال العجاج، التزامات وحقوق المحامي، دار الحامد للنشر، عمان، 2012، ص 50.

7- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 178.

8- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 134.

المهني من كونه التزاما قانونيا فيصبح واجبا أخلاقيا[9]. فالسر لغة هو ما يكتمه الإنسان في نفسه، أما بالمعنى المهني فهو كل ما يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته ويقع عليه الالتزام بعدم إفشائه هذا السر، وذلك حسب ما تفرضه الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة، لأن تقاليد المهنة تحتم على المحامي عدم خيانة ثقة موكله، إذ يتعين عليه الحفاظ على المعلومات التي تصل إليه بحكم مهنته أو بمناسبة ممارستها، ولقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 13 من القانون رقم 13-07 والمواد 90، 91 و92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

يدخل ضمن نطاق الالتزام بالسر المهني جميع المعلومات التي تصل للمحامي شفاهة أو كتابة، ويشمل كل ما استطاع أن يعرفه بحكم ممارسته للمهنة، حتى لو لم تكن للوقائع التي تم إفشاؤها أية علاقة بالدعوى التي يتولى الدفاع فيها[10]. والجزائر على غرار قوانين الدول العربية والغربية نصت على وجوب الالتزام بالسر المهني، سواء تعلق الأمر بالمراسلات المكتوبة أو الالكترونية بين المحامين، أو أية معلومة اطلع عليها أو استخرجها، بما فيها المحافظة على سرية التحقيق[11]، وعليه يتعين على المحامي أن يكون أمينا على السر المهني، لأن المحافظة على سر المهنة هو من القواعد الأكثر صرامة في مجال ممارسة المهنة، بحيث أن مخالفة هذه القاعدة تعد خطأ مهنيا جسيما يترتب عنه المسؤوليتين التأديبية والجزائية.

إن إجراءات المتابعة التأديبية لا تتقيد بالحكم الجزائي سواء قضى بالبراءة أو الإدانة، كأن تصدر المحكمة الجزائية حكما بالبراءة لانتفاء التهمة أو الشك، فهذا الحكم غير ملزم لهيئة التأديب، إذ يجوز لها إصدار عقوبة تأديبية رغم عدم ثبوت الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم، على أساس أن المحامي المتهم الذي ينتمي إلى مهنة حرة قد أخل بالتزاماته، وعليه يكفي في الملف التأديبي للمحامي وجود شبهات قوية بعدم حسن السمعة[12]، لأنه من المقرر فقها وقضاء أن المسؤولية التأديبية تتحقق رغم تبرئة المحامي إذا كان متابع جزائيا، وهذا دليل على استقلالية المسؤوليتين التأديبية والجزائية عن بعضهما البعض[13].

إذن نلاحظ أن الأخطاء المهنية الجسيمة وردت على سبيل الحصر في نص المادة 179 من النظام الداخلي للمهنة، ونحن مع هذا التوجه في حصر هذا النوع من الأخطاء حتى لا يتم التوسع في تكييف الخطأ المهني حسب الأهواء، لأن الخطأ الجسيم يتسبب في شطب المحامي من المهنة، الأكثر من ذلك قد يرتب

9- مهديد هجيرة، "التزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2 (عدد خاص) 2020، ص ص 507، 512.

10- طلال العجاج، مرجع سابق، ص 75.

11- انظر المادتين 13 و14 من القانون رقم 13-07 والمواد 90، 91 و92 من النظام الداخلي للمهنة.

12- هلال يوسف إبراهيم، المحاماة علم وفن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 50.

13- yves avril, la responsabilité de l'avocat, éditions, Dalloz, paris, 1981, p 156.

المسؤولية الجزائية إذا دخل هذا الخطأ في دائرة الأفعال المجرمة، وبالتالي فالتصرف المنحرف قد يكون أساسا مشتركا بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، مما يدل على أن هذه الأخيرة لها طابع خاص وهي مستقلة عن غيرها من المسؤوليات[14].

3- الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالاستقامة:

واجب الاستقامة مفروض في تعامل المحامي مع زملائه وموكله والقضاة، وقد تم النص على هذا المبدأ في الفقرة 5 من المادة 9 من القانون رقم 13-07 التي نصت على أنه: "تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي"، أيضا تم التأكيد على هذا المبدأ في المادتين 55 و63 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، حيث يتوجب على المحامي أن يتصرف بكل احترام في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات مع الزملاء والقضاة والخصوم.

تجسيدا لمبدأ الاستقامة المفروض على المحامي، توجد على سبيل المثال سلوكات معينة يجب أن يبتعد عنها، فلا يجوز للمحامي التغيب عن حضور الجلسات دون سبب مشروع، ويجب أن تكون علاقته مع موكله مبنية على الصدق والثقة والاحترام ويدافع على مصالحه[15] بأفضل الطرق، أما إذا سحب منه التوكيل فلا يجوز له المرافعة ضد موكله السابق، على اعتبار أن هذا التصرف يشكل إخلالا بواجب الاستقامة، أيضا من السلوكيات التي تشكل مخالفة للأعراف المهنية وخرقا لمبدأ الاستقامة هو إقدام المحامي على تقديم استشارة في محل عام وأمام الجمهور وجمع معلومات لمصلحة موكله.

أيضا من مظاهر مبدأ الاستقامة التزام المحامي بعدم تملك حقوق متنازع عليها قضائيا، وعدم السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه بصفة مباشرة أو من الغير وحتى بالإيعاز[16]، كذلك يجب عدم لجوء المحامي إلى أية وسيلة للحصول على الزبائن سواء عن طريق أسلوب الوساطة، أو عن طريق الإشهار مهما كانت وسيلته بما في ذلك الوسائط الالكترونية، كذلك عدم اقتسام الإقامة المهنية أو الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة، أو وعد سابق بتحقيق نتيجة، أو تلقي أتعاب من الموكل الذي استفاد من المساعدة القضائية، كل هذه السلوكات تعد أخطاء جسيمة تتعارض مع مبدأ الاستقامة.

4- الأخطاء المترتبة عن مخالفة مبدأ الالتزام بالوفاء واللباقة:

14-yves avril, op. cit, p 150.

15- انظر نص المادة 10 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر، ص 4.

16- انظر المادتين 12 و17 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر، ص 4. والمواد 96، 97، 98 و179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة السالف الذكر، ص 29.

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة 5 من المادة 9 من القانون رقم 13-07 التي نصت على أنه: "تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي"، فالتقيد بهذا المبدأ ينصب على أعمال وتصرفات المحامي، لأن الوفاء يجد سنده في فكرة الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المحامي باعتباره مدافعا عن الحق والحريات، وبالتالي فإن قيمة وشرف المهنة تفرض على المحامي ممارسة مهنة الدفاع بكل إخلاص، هذه الميزة تمنعه مثلا من تحويل أموال موكله لحسابه الخاص أو استغلالها لمصلحته، كما يمنع عليه القيام بأي عمل لجلب منفعة شخصية باستغلال الثقة التي وضعها فيه الموكل.

لعل أول صور اللباقة الواجبة على المحامي أن يكون هدفه الأول هو مناصرة الحق والعدالة متجردا عن أي هدف آخر، وفي هذا السياق يمنع عليه رفض التوكل لفائدة شخص لمجرد أنه فقير الحال، لأن الحق في الدفاع مضمون دستوريا بالنسبة للأشخاص المعوزين[17]، وقد تم التأكيد على هذا الأمر في المادة 11 من القانون رقم 13-07، التي ألزمت المحامي بتقديم المساعدة القضائية للمستفيد منها، فلا يجوز له بعد أن يتم تعيينه في هذا الإطار أن يرفض الدفاع عن المعوز دون مبرر مقبول من النقيب، لأنه في حالة الامتناع أو طلب أتعاب، فإنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية قد تصل إلى حد الشطب النهائي من جدول المحامين.

كذلك من اللباقة أن يمتنع المحامي عن التعامل في المال المتنازع عليه، وعدم ربط أتعابه بنتيجة الدعوى، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 13-07 صراحة على أنه يمنع على المحامي أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه، وفي حالة الاتفاق بينه وبين موكله فإن هذا الاتفاق يعد باطلا بحكم القانون، وترجع الحكمة من ترتيب البطلان المطلق لهذا الاتفاق أو منع هذا النوع من السلوك، إلى أن هذا الأمر سيدفع المحامي إلى بذل كل الجهود لكسب الدعوى حتى ولو أدى ذلك إلى تضليل العدالة وأخذ حق ليس لموكله، إذن فأي تقصير فيواجب من هذه الواجبات سيترتب عنه مساءلة المحامي تأديبيا.

ب- الأخطاء المهنية غير الجسيمة:

تم النص على الأخطاء المهنية غير الجسيمة في المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وقد تم ذكر تسعة عشر (19) خطأ مهنيا دون ترتيبها، وبالتالي يمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى أربعة أنواع، أخطاء مرتبطة بممارسة المهنة في حد ذاتها (1)، أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين التي ينتمي إليها (2)، أخطاء المحامي تجاه الموكلين (3)، أخطاء المحامي تجاه زملائه (4).

17- انظر نص المادة 57 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد، 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016، ص 13. تقابلها المادة 42 من مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، الذي نشر في الجريدة الرسمية، عدد 54 بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020، ص 12.

1- أخطاء المحامي المرتبطة بممارسة مهنة المحاماة:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، على سبعة أخطاء مهنية غير جسيمة ترتبط بممارسة مهنة المحاماة وهي:

- التوكيل في حق شخص خارج مكتب المحامي باستثناء الاستشارات والتوكيلات التي تتم في مقار الشركات العمومية أو الخاصة، بشرط أن يرتبط بها المحامي بموجب توكيل، لكن لماذا حصر النظام الداخلي هذا الأمر على الشركات فقط دون ذكر الإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الأشخاص المعنوية.
- عدم الاعتناء بالهندام سواء تعلق الأمر باللباس الشخصي أو اللباس المهني، ونقصد بها الجبة خاصة في جلسات الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها.
- عدم احترام ضوابط بطاقة الزيارة المهنية وختم المحامي وصفيحة التعريف بالمحامي.
- عدم اكتتاب عقد التأمين عن المسؤولية المدنية.
- تقليص عدد المكاتب داخل الإقامة المهنية دون الحصول على موافقة النقيب.
- التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تفوق شهرا دون إخطار النقيب.
- البحث عن الإشهار لنفسه بأي طريقة كانت.

2- أخطاء المحامي تجاه منظمة المحامين:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ثلاثة أخطاء مهنية غير جسيمة وهي:

- عدم الرد على مراسلات النقيب.
- عدم قيام مدير التدريب بإخطار النقيب أو مندوبه في حالة غياب المتدرب بصفة دورية.
- عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة خاصة دفع الاشتراكات السنوية. وقد صدر في هذا الخصوص قرار من لجنة الطعن الوطنية للمحامين بتاريخ 2006/4/26، بحيث أن منظمة المحامين تيزي وزو أصدرت عقوبة الشطب في حق محامي بحجة عدم تسديد الاشتراكات، لكن المحامي طعن في قرار عقوبة الشطب أمام اللجنة الوطنية للطعن التي أصدرت قرارا باستبدال عقوبة الشطب بعقوبة الإنذار، وقد برّر عدم دفع الاشتراكات بسبب حالة الإعسار التي كان يمر بها والتي أدت إلى فسخ عقد الإيجار لعدم تمكنه من دفع بدل الإيجار، كما أنه مصاب بمرض عضال وأن حالته الاجتماعية تدهورت ورغم ذلك فهو مستعد لدفع الاشتراكات[18].

3- أخطاء المحامي تجاه الموكلين:

18- قرار اللجنة الوطنية للطعن رقم 2006/04، صادر بتاريخ 2006/04/26، منشور في مجلة منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 27، 2016، ص ص 180-181. www.avocat-setif.org

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحامي على خطأين فقط يمكن أن يرتكبهما المحامي تجاه موكله أو موكل زميله وهما:

– التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل.

– ربط علاقات مع موكل الزميل الآخر دون حضور هذا الأخير، وقد أكدت المادة 86 من هذا النظام على منع المحامي من أن تكون له علاقة مع موكل زميله المحامي، وكذلك رفض حتى مجرد الحديث مع موكل زميله في حالة غياب هذا الأخير.

4- أخطاء المحامي تجاه زملائه:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي على ستة أخطاء مهنية غير جسيمة تجاه زملائه في المهنة وهي:

– الإخلال بواجب الزمالة بالنسبة لترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محام حاضر بالجلسة.

– التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته.

– التأسيس ضد زميل في قضية شخصية دون إخطار النقيب.

– القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية.

– عدم الالتزام بواجب الإنابة في القضايا بين الزملاء في المهنة.

– جلب مستخدم محام آخر دون موافقة هذا الأخير.

ثانيا- المتابعة التأديبية للمحامي:

تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي بغض النظر عن تحقق المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية تطبيقا للمادة 118 من القانون رقم 13-07، إذن فالمسؤولية التأديبية لها طابع خاص وهي مستقلة عن المسؤوليتين المدنية والجزائية، كونها تنشأ عن إخلال صاحبها بواجباته المهنية والأدبية، لهذا خصّها المشرع بأحكام خاصة من أجل حماية المحامي والموكل والمحافظة على شرف المهنة، وعليه سنتناول إجراءات متابعة المحامي تأديبيا (أ) ثم نتطرق إلى أنواع العقوبات التأديبية (ب).

أ- إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي:

تبدأ إجراءات متابعة المحامي بوجوب المرور على إجراء إحالته على مجلس التأديب من طرف النقيب، ثم بعد ذلك يشرع في التحقيق في الملف التأديبي، ثم يقوم مجلس التأديب بالفصل فيه بموجب قرار يتضمن إصدار عقوبة تأديبية حسب جسامة الخطأ، أو يتم تبرئته من الخطأ المنسوب له.

1-كيفية مباشرة المتابعة التأديبية:

تبدأ إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي بإخطار مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين أولا، وقد يتم إخطار اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين.

1-1- إخطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين:

في ظل النصوص القديمة المنظمة لمهنة المحاماة كان الإخطار موسعا لأعضاء المجلس التأديبي وكذلك وزير العدل إلى جانب نقيب منظمة المحامين، لكن منذ صدور قانون المحاماة عام 1991 أصبح إخطار المجلس التأديبي للاجتماع من الصلاحيات الحصرية للنقيب دون غيره، إذ حسب نص المادة 116 من القانون رقم 13-07 يتم إخطار المجلس التأديبي من طرف النقيب بصفة تلقائية، كأن يقوم المحامي بعرقلة السير الحسن لعملية انتخاب أعضاء مجلس المنظمة أو نقيبها أو بأي فعل يمس أو يضر مصالح منظمة المحامين، كما يتم الإخطار بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا في مجلس منظمة المحامين فتبلغ الإجراءات إلى أقرب نقيب منظمة محامين لإحالتها على مجلس التأديب لهذه المنظمة، أما إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فتوجه إلى رئيس اتحاد المحامين الذي يخطر مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل في الشكوى، كما يجوز أن تكون الشكوى ضد رئيس الاتحاد، فهنا توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الاتحاد للفصل فيها كهيئة تأديبية. وحسب نص المادة 117 من القانون رقم 13-07، فالنقيب له أجل شهر واحد من تاريخ إخطاره بالشكوى التي تكون غالبا من المتقاضين، وقد يكون الإخطار بطلب من وزير العدل، وذلك من أجل اتخاذ قرار الحفظ أو إحالة المحامي على المجلس التأديبي، إذن فالنقيب له سلطة تقديرية في إخطار أو عدم إخطار المجلس التأديبي بشرط تسبيب القرار في الحالتين.

من بين التدابير الجديدة التي جاء بها قانون المحاماة لسنة 2013، هو تقييد سلطة النقيب في معالجة شكوى المتقاضي أو الطلب الذي يقدمه وزير العدل في أجل شهر من يوم الإخطار[19]، وأعتقد أن هذا التقييد الهدف منه حفظ حقوق الشاكي والمحامي المشتكى منه. إذن خلال هذه المدة إما أن يبت النقيب كتابة عن قراره في موضوع الشكوى أو طلب وزير العدل، وقد يسكت وهنا يعد رفضا ضمنيا، ففي هذه الحالة يجوز لوزير العدل أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن بعد انقضاء أجل شهر الممنوح للنقيب للبت في الشكوى أو الطلب.

1-2- إخطار اللجنة الوطنية للطعن:

إذا لم يفصل النقيب في الشكوى أو طلب وزير العدل في أجل شهر، فيمكن للوزير أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للنقيب، حسب ما جاءت به

19- انظر نص الفقرة 3 من المادة 117 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر، ص 15.

الفقرة 3 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، وهنا ينبغي التنويه إلى أنه لا يمكن اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطعن، بل يجب أولا استنفاذ الإجراءات أمام النقيب تحت طائلة رفض الإخطار، ولإثبات احترام هذا الإجراء يتعين أن يرفق بالإخطار المرسل إلى اللجنة الوطنية للطعن، نسخة عن الطلب أو الشكوى التي تتضمن تاريخ إيداعها لدى منظمة المحامين بغية التأكد من مرور أجل شهر دون الفصل فيها. كما يمكن لوزير العدل أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في حالة عدم مباشرة إجراءات التحقيق من العضو المقرر في أجل شهرين من تاريخ تعيينه، تطبيقا لنص الفقرة 7 من المادة 117 من القانون رقم 13-07.

2- إجراءات التحقيق في الملف التأديبي:

حسب نص الفقرة 4 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، في حالة إخطار مجلس التأديب يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء مجلس منظمة المحامين، الذي يتولى في خلال شهرين من تاريخ تعيينه، سماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة ثم تحرير تقرير مفصل، ولضمان شفافية التحقيق وضع المشرع بعض الضمانات نذكرها فيما يلي:

- يتم تعيين العضو المحقق بقرار من النقيب، ثم تبلغ نسخة منه إلى المحامي المعني والشاكي، والهدف من هذا التبليغ هو إمكانية الاعتراض على تعيين عضو معين كوجود قرابة أو مصاهرة أو علاقة شخصية بينه وبين أحد أطراف الشكوى، ويُعرف هذا الإجراء بحق الرد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يمكن للعضو المقرر طلب إعفائه والاعتذار عن القيام بالمهمة المسندة له أو التنحي أثناء التحقيق لأي سبب من الأسباب[20]، والتي تسمح للنقيب بتعيين مقرر آخر للقيام بنفس المهمة في أجل شهرين، كما يبلغ قرار التعيين أيضا إلى المعنيين. وتجدر الإشارة أن التبليغ يكون عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي[21].

- لا يجوز للعضو المقرر الذي قام بإجراءات التحقيق، سواء عضوا أصليا كان أو عضوا مستخلفا في مجلس التأديب، أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس الذي يفصل في الملف التأديبي، تطبيقا لنص الفقرة 6 من المادة 117 من القانون رقم 13-07.

- منح النظام الداخلي لمهنة المحاماة سلطة واسعة للعضو المقرر، حيث يسمع الأطراف والشهود إن وجدوا، ويجوز له طلب الوثائق من الجهات القضائية أو الإدارية، كما يجوز له مصالحة الأطراف[22]، لكن لم يتم

20- انظر نص الفقرة 5 من المادة 117 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

21- انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 117 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

22- انظر نص المادة 183 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة السالف الذكر.

النص على هذه المهمة في قانون المحاماة، ورغم النص عليها في النظام الداخلي فلم يتم توضيح مصير إجراءات التحقيق في حالة المصالحة بين الأطراف، وهنا نرى أن المصالحة تنهي إجراءات المتابعة التأديبية للمحامي، لكن في كل الأحوال يجب على العضو المقرر أن يقدّم تقريرا كتابيا للنقيب.

إذن بعد استدعاء وسماع جميع الأطراف يقوم العضو المقرر بتقريب وجهات النظر بين الشاكي والمحامي المشتكى منه، وهنا نقول أنه من مصلحة الطرف المخطئ التراجع وتقديم الاعتذار للطرف الآخر، خاصة إذا كان الشخص المخطئ هو المحامي، لأن مثوله أمام مجلس التأديب قد يترتب عنه إصدار عقوبة تأديبية، وهذا من شأنه التأثير على سمعة المحامي وعلاقته بزملائه في المهنة وحتى زبائنه. وإذا اقتضت عملية التحقيق أكثر من جلسة، يتعين على العضو المقرر تحرير محضر لكل جلسة سماع، كما يؤشر على الوثائق المستعملة في التحقيق، ثم يختم التحقيق بتحرير تقرير مفصل خلال أجل شهرين من تاريخ تعيينه، بعد ذلك يجب إيداع التقرير بمكتب النقيب الذي يتولى إحالة الملف على مجلس التأديب.

3- إجراءات الفصل في الملف التأديبي للمحامي:

لقد تضمنت المادة 128 من القانون رقم 13-07 عبارة "الدعوى التأديبية"، ونحن نفضل عبارة الملف التأديبي، على أساس أنه طبقا للمعيارين العضوي والوظيفي فإنه لا تتوافر صفات الدعوى في المتابعة التأديبية للمحامي، لأن هذا القانون لم ينص على حق المحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي، كما لم يتم النص على حضور الشاكي أو المتضرر جلسة مجلس التأديب، كما لم يتم النص على إجراء رد أحد أعضاء مجلس التأديب وغيرها من المبادئ والإجراءات المعروفة في الدعاوى.

3-1- استدعاء المحامي المتابع تأديبيا:

حسب نص المادة 120 من القانون رقم 13-07، يجب استدعاء المحامي أو تكليفه بالحضور قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله أمام مجلس التأديب، أما طريقة استدعائه فتكون عن طريق مندوب النقيب أو بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي، وهذا حتى يَتمكَّن من الاطلاع على ملفه التأديبي وتحضير دفاعه. لكن نلاحظ أنه لا قانون المحاماة ولا النظام الداخلي للمهنة أشارا إلى ضرورة استدعاء الشاكي، وذلك بغية سماعه من طرف أعضاء مجلس التأديب أو الاستعانة بمن يمثله، هذا يعني أن الشاكي لا يعد طرفا في النزاع التأديبي في نظر القانون، لأن المجلس التأديبي ليس من اختصاصه منح تعويض للشاكي في حالة تحقق الضرر وثبوت ارتكاب الخطأ المهني من طرف المحامي، بل هو من اختصاص القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

كذلك نلاحظ أن قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة، لم يشيرا إلى إمكانية إعادة استدعاء المحامي الذي يتعذر عليه الحضور للمثول أمام مجلس التأديب، لأنه قد يتغيب لظروف تخرج عن إرادته أو لم يتمكن من

استلام الاستدعاء، خاصة أن قانون المهنة اعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية[23] دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحول دون حضور المحامي، لأن هذا سيضر به في حالة صدور عقوبة تأديبية ضده، وعلى هذا الأساس نرى أنه يجب إعادة النظر في هذه المسألة لحفظ حقوق الدفاع الذي كرسته المادة 120 من القانون رقم 13-07، لأنه رغم الوقت الممنوح للمحامي للاطلاع على ملفه التأديبي، فيبقى التأجيل لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ حقا أساسيا وجب المحافظة عليه، خاصة أن المحامي المعني بإجراءات التأديب له دراية بتفاصيل ملفه، وبالتالي يجب منحه فرصة الحضور أمام مجلس التأديب حتى في حالة تمثيله بمحام.

3-2- حق المحامي المحال على مجلس التأديب في الاستعانة بمحام:

وقوف المحامي المتابع تأديبيا أمام مجلس التأديب قد يؤثر على نفسيته، إذ يكون مرتبكا ومحرجا أمام زملائه الأعضاء في المجلس، وهذا قد يعيقه في الدفاع عن نفسه، وعليه فإن الاستعانة بمحام هي أفضل وسيلة لتأمين الدفاع عنه، لكن الاستعانة بمحام يعد جوازيا تطبيقا لنص الفقرة 3 من المادة 120 من قانون المحاماة رقم 13-07. وإن كان قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة قد أغفلا التطرق إلى إمكانية استدعاء المحامي مرة ثانية في حالة غيابه لقوة قاهرة أو لأي سبب آخر، فألا يحق للمحامي المدافع أن يطلب بعد تأسيسه في الملف التأديبي تأجيل البت في هذا الملف، كما هو معمول به أمام الجهات القضائية؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أنه يوجد فراغ في قانون مهنة المحاماة الذي لم يتناول هذه المسألة، ومع ذلك فلا مانع من الاستجابة لهذا الطلب من مجلس التأديب، لأن ذلك سيفيد في توضيح كل الملابسات المتعلقة بالملف التأديبي للمحامي، لأن هذا الأخير هو المعني بالملف وهو الأدرى بخفاياه، ومع ذلك يتعين على المحامي الذي سيدافع عن حقوق المحامي المتابع تأديبيا، تقديم الدفوع والاستعانة بكل الأدلة التي تخدم قضيته حتى في مرحلة التحقيق، لأن العضو المقرر ممنوع قانونا من الحضور في جلسات مجلس التأديب.

3-3- ضرورة تمكين المحامي من الاطلاع على ملفه التأديبي:

لم يتضمن قانون المحاماة الصادر عام 2013 والنظام الداخلي للمهنة حق المحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي، وذلك حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه أو المحامي الذي تم الاستعانة به، إذن كان الأجدر أن يوضع تحت تصرف المحامي المعني ملفه التأديبي، لأن هذا يعد من بين الإجراءات التي تكفل حق الدفاع لأي شخص محل متابعة تأديبية أو قضائية، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع النقيب بوصفه رئيسا لمجلس التأديب بأن يضع الملف التأديبي تحت تصرف المحامي أو تسليمه نسخة من الملف، لأن السماح بهذا التدبير يعد خطوة إيجابية لحماية حقوق الدفاع الذي يعد مبدأ مكرسا دستوريا.

23- انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 120 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المحاماة والنظام الداخلي للمهنة، لم يتناولا إمكانية ارتداء الثوب المخصص للمهنة من قبل المحامي المتابع تأديبيا، خاصة أنه ما زال يتمتع بهذه الصفة ما دام لم تصدر في حقه أية عقوبة، لأن العقوبة الوحيدة التي تنزع عنه هذه الصفة هي الشطب النهائي من جدول المحامين، أما العقوبات الأخرى فلا تحرمه من ارتداء الجبة، ومن جهة ثانية فإن هذه الأخيرة تعد رمزا للمهنة يجب احترامها واحترام الرسالة التي يؤديها المحامي، إذن حبذا لو يتدارك المشرع هذه المسألة، بحيث يسمح للمحامي المحال على مجلس التأديب بارتداء الجبة كأحد الضمانات التي تكفل حقوقه.

3-4- غياب ضمانة رد عضو أو أعضاء من مجلس التأديب:

مثول المحامي المخطئ أمام مجلس التأديب قد ينظر إليه على أنه فرصة لتصفية حسابات شخصية معه تحت غطاء الهيئة التأديبية، كأن تمتثل محامية أمام المجلس مع وجود طليقها الذي رفعت ضده قضية عدم تسديد النفقة الذي يعد عضوا في المجلس ذاته، مما يؤثر سلبا على القرار الذي يتخذه المجلس، وقد تكون للمحامي المتابع تأديبيا علاقة قرابة أو مصاهرة أو علاقة صداقة حميمة مع عضو أو أعضاء من مجلس التأديب، أو قد يكون عضوا معه في نفس شركة محاماة أو مكتب متجمع، وعليه فإن هذا التعارض في المصالح قد يتسبب في التستر على المحامي محل المتابعة التأديبية أو تخفيف العقوبة عنه. إذن فالتساؤل المطروح هل تعد من ضمانات المحاكمة التأديبية، رد عضو أو أكثر من بين أعضاء مجلس التأديب أو رئيس المجلس؟

بالرجوع إلى التشريعات العربية نجد مثلا أن تشريع المحاماة اللبناني في المادة 97 أشار إلى جواز رد أعضاء مجلس التأديب ككل أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة الواردة على سبيل الحصر في ستة حالات حسب المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا توافرت أسباب الرد فهو حق شخصي يتقدم به المحامي المحال على مجلس التأديب ولا يجوز أن يتقدم به محاميه إلا بتفويض خاص منه وفقا للمادة 371 من القانون نفسه، كما قضى الاجتهاد القضائي منذ زمن بالطابع الشخصي للطلب الذي هو لصيق بالمحام المحال على مجلس التأديب، ويعد هذا الطلب أمار اختياريا وهو من اختصاص مجلس النقابة ويدفع به في الشكل قبل التطرق للموضوع، غير أنه يجوز تقديمه بعد مناقشة الموضوع في حالة معرفة السبب[24].

لم يشر قانون المحاماة رقم 13-07 وأيضا النظام الداخلي للمهنة، إلى إجراء الرد الذي يعد حقا قانونيا للمتقاضي ما دام أن المشرع استعمل عبارة "الدعوى التأديبية"، لأن إجراء الرد تم النص عليه في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادتين 26 و28 من

24- إلياس أبو عبيد، المحامي، حقوقه أتعابه وواجباته حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص440.

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لإجراءات تأديب القضاة، إذن حبذا لو تدارك المشرع هذا النقص لأنه نرى أن إجراء الرد يعد من بين الضمانات التي تحمي حقوق المحامي المتابع تأديبيا.

ب- العقوبات التأديبية المقررة في حق المحامي:

مسؤولية المحامي التأديبية قد تعرضه لعقوبات تبدأ من الإنذار، وقد تصل حتى إلى الشطب النهائي من الجدول وذلك حسب نوع ودرجة الخطأ المرتكب[25]، ولقد اختلف الشراح في تعريف الجزاء التأديبي، فعرفه البعض أنه الجزاء المادي أو الأدبي الذي يصيب الموظف في مركزه الوظيفي، فيؤدي إلى حرمانه من مزاياه الوظيفية دون المساس بحريته أو ملكيته الخاصة، وعرفه البعض الآخر بأنه كل تصرف عقابي يتم اتخاذه داخل نظام قانوني عام أو خاص بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه[26].

1- الجهة المختصة بإصدار العقوبة التأديبية:

الأصل أن مجلس التأديب هو المختص بالفصل في الملف التأديبي للمحامي، لكن يجوز للجنة الوطنية للطعن الفصل في الملف التأديبي استثناءً.

1-1- اختصاص مجلس التأديب بإصدار عقوبات تأديبية بصفة أصلية:

حسب نص المادة 115 من القانون رقم 13-07، يتألف مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين من سبعة (7) أعضاء دائمين من بينهم النقيب بصفته رئيسا وثلاثة (3) أعضاء مستخلفين، يتم انتخابهم من طرف أعضاء مجلس المنظمة خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابات المجلس، أما طريقة انتخاب أعضاء مجلس التأديب فتتم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وفي حال تعذر الحصول على هذه الأغلبية تنظم دورة ثانية وهنا يكفي الحصول على الأغلبية النسبية. أما إذا كان مجلس المنظمة يضم مجلسين قضائيين أو أكثر، فلا يجوز أن يضم مجلس التأديب أكثر من ثلاثة أعضاء عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد، وذلك من أجل ضمان تمثيل تناسبي مع عدد المحامين الممارسين. وبخصوص رئاسة مجلس التأديب فيرأسه النقيب وإن تعذر عليه ذلك يستخلفه العضو الأكثر أقدمية، لكن التساؤل المطروح هنا لماذا لا ينتخب رئيس مجلس التأديب أيضا؟ كذلك يطرح التساؤل حول تشكيلة مجلس التأديب في حد ذاتها الذي يتشكل من أعضاء النقابة فقط، فلماذا لا يتم توسيع التشكيلة إلى المحامين غير الأعضاء في مجلس المنظمة، مع تعيين عضوين من المحامين القدامى المشهود لهم بالنزاهة والحياد.

25- عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 21.

26- إلياس أبو عبيد، المرجع السابق، ص 180.

بالرجوع إلى قانون المحاماة رقم 13-07 والنظام الداخلي للمهنة، نلاحظ خلوهما من الشروط التي يجب أن تتوافر في المترشحين لعضوية مجلس التأديب، لكن لحماية حقوق المحامين يجب النص على بعض الشروط التي نراها مهمة، كعدم صدور عقوبة تأديبية في حق أي مترشح من قبل، وأن يكون على دراية كاملة بقواعد تنظيم المهنة وآدابها، وأن يكون متحليا بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة ومشهودا له بحسن السلوك والأخلاق.

1-2- اللجنة الوطنية للطعن تفصل في الملف التأديبي استثناءً:

مع أن مجلس التأديب هو المختص بالفصل في الملف التأديبي، إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 131 من القانون رقم 13-07، أجاز استثناءً للجنة الوطنية للطعن[27] النظر في الملف التأديبي، وتجدر الإشارة أن المهمة الرئيسة لهذه اللجنة هو النظر في الطعون التي ترفع إليها من المحامي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، أو وزير العدل ضد قرارات مجلس التأديب من أجل مراجعتها. إذن يجوز للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الملف التأديبي في ثلاث حالات وفقا للقانون رقم 13-07:

* **الحالة الأولى:** حسب الفقرة 3 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، إذا لم يفصل النقيب في الشكوى أو في طلب وزير العدل في أجل شهر، يمكن للوزير أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للنقيب، إذن لا يمكن اللجوء مباشرة إلى هذه اللجنة إلا بعد استنفاذ الإجراءات من طرف النقيب تحت طائلة رفض الإخطار.

* **الحالة الثانية:** يمكن لوزير العدل أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في حالة عدم مباشرة إجراءات التحقيق من العضو المقرر في الأجل الممنوح له المحدد بشهرين من تاريخ تعيينه، تطبيقا للفقرة 7 من المادة 117 من القانون رقم 13-07، إذن في هذه الحالة يتم استدعاء المحامي وإخطار النقيب، ثم يجب سماع المحامي وهنا يجوز للجنة التصدي والفصل في الملف التأديبي.

* **الحالة الثالثة:** حسب نص المادة 25 من القانون رقم 13-07، فإنه في حالة وقوع إخلال جسيم بنظام الجلسة، يجب توقيف الجلسة ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين لإيجاد تسوية ودية، ففي

27- حسب المادة 129 من القانون رقم 13-07، تتألف اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء، منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم رئيس اللجنة معينين من طرف وزير العدل، وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء، أما عهدة أعضاء اللجنة فهي محددة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل وزير العدل قاضي نيابة ويتولى أمانة اللجنة أمين ضبط، ويعين بنفس الطريقة أعضاء احتياطيين، أي ثلاثة قضاة احتياطيين وأربعة نقباء احتياطيين. وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدّد الحد الأدنى لحضور أعضاء اللجنة حتى تصح اجتماعاتها مقارنة بمجلس التأديب الذي اشترط حضور الأغلبية، لكنه نص على اتخاذ القرارات في اللجنة الوطنية للطعن بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 131 من القانون رقم 13-07.

حالة عدم نجاح هذا المسعى يحال الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين للوصول إلى تسوية ودية، لكن في حالة الفشل يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر اللجنة الوطنية للطعن، وهنا نلاحظ أنه تم إقصاء مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين، وهذا نعتبره إخلالا بمبدأ استقلالية مهنة المحاماة، لأن قانون المهنة نص صراحة على واجب المحامي احترام القضاة والجهات القضائية وأن يسلك في كل الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة[28]، إذن فأي إخلال بنظام الجلسة من طرف المحامي يدخل في اختصاص مجلس التأديب لمنظمة المحامين، لأن الإخلال بنظام الجلسة قد يتسبب فيه القاضي أيضا، وتجدر الإشارة هنا أن القانون الأساسي للقضاء[29]لم ينص على واجب القاضي في احترام مساعدي العدالة والحفاظ على نظام الجلسة وآدابها، بينما تم ذكر هذا الأخير في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة[30].

2- أنواع العقوبات التأديبية التي يصدرها مجلس التأديب عند ثبوت الخطأ المهني:

حسب نص المادة 119 من القانون رقم 13-07، حتى تصبح اجتماعات مجلس التأديب صحيحة والعقوبات التي يصدرها قانونية يجب حضور أغلبية أعضائه، كما يجب الفصل في الملفات التأديبية في جلسة سرية وبأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ونشير هنا أن المشرع اشترط أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا، وهذا الأمر يعد ضمانة للمحامي وتفاديا لمعاقبته بحجج ووقائع واهية. ولقد نصت الفقرة 3 من المادة المذكورة آنفا على أنواع العقوبات التي يمكن إصدارها في حق المحامي المتابع تأديبيا، حيث تم حصرها في أربعة وهي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، الشطب النهائي من المهنة، وبالتالي إذا ثبت ارتكاب خطأ مهني من طرف المحامي فلمجلس التأديب أن يصدر إحدى هذه العقوبات بعد تصنيف الخطأ المهني إن كان جسيما أو غير جسيم، إذ لا يجوز له تطبيق عقوبتين أو أكثر في الوقت نفسه حتى ولو تعدّدت الأخطاء.

2-1- عقوبة الإنذار:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإنذار إلا أنه لم يحدّد طبيعته، لأن الإنذار قد يكون شفهيا وقد يكون كتابيا، فالإنذار الشفهي يعد أقل درجة في العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 13-07، لكن لم يتم النص على تسجيله أو عدم تسجيله في ملف المحامي، فكل هذه الأسئلة لم يتم معالجتها لا في

28- انظر نص المادة 9 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

29- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رعدد، 57 الصادر في 8 سبتمبر سنة 2004.

30- المجلس الأعلى للقضاء: مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، ج رعدد، 17، الصادر في 14 مارس سنة 2007.

قانون المحاماة ولا في النظام الداخلي للمهنة. أما الإنذار الكتابي فهو أعلى درجة من الإنذار الشفهي، لأنه سيسجل بطبيعة الحال في ملف المحامي.

2-2- عقوبة التوبيخ:

التوبيخ عقوبة أعلى درجة من الإنذار، وهي نوع من العقوبة التي تعبر عن عدم الرضا لما قام به المحامي من فعل أو أفعال مخالفة لقانون المهنة أو أخلاقياتها وأعرافها النبيلة، ويبلغ قرار عقوبة التوبيخ إلى المعني بالأمر، كما يبلغ إلى وزير العدل ومجلس الاتحاد خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، إما عن طريق مندوب النقيب أو بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول أو عن طريق المحضر القضائي، كما تحفظ نسخة من قرار العقوبة في ملف المحامي.

2-3-عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة:

تعتبر هذه العقوبة من أشد العقوبات التأديبية المتخذة في حق المحامي لأنها ستؤثر عليه من الجانبين المادي والمعنوي، فإذا تم تنفيذ هذه العقوبة فإنه يمنع من مزاولة المهنة طوال مدة العقوبة المسلطة عليه. وتجدر الإشارة أنه في قانون المحاماة لسنة 1991 كانت مدة المنع المؤقت تقدر بثلاث سنوات كأقصى حد مع إمكانية وقف تنفيذها[31]، أما قانون المحاماة لعام 2013 فقد قلّص مدة المنع من ممارسة المهنة إلى سنة واحدة فقط، لكن لم ينص على إمكانية توقيفها، بل أن المادة 181 من النظام الداخلي هي التي نصت على ذلك، وهنا نرى أن هذا النص غير قانوني، لأن المادة 119 من القانون رقم 13-07 أحالت على النظام الداخلي مسألة تحديد وتصنيف الأخطاء التأديبية فقط، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فلم يحلنا المشرع على النظام الداخلي لتحديدها، بل هي محددة بموجب نص تشريعي، أي القانون رقم 13-07 خاصة المادة 119 منه.

نصت المادة 181 من النظام الداخلي على أنه إذا صدرت عقوبة جديدة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة خلال 5 سنوات من تاريخ صدور العقوبة الأولى المتضمنة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، فهنا يشطب المحامي، لكن نعتبر أن المادة 181 غير قانونية، لأنه لا يمكن للنظام الداخلي النص على عقوبات تأديبية غير تلك التي حدّدتها المادة 119 من القانون رقم 13-07، لأن هذا الأخير لم يحلنا على النظام الداخلي لتحديد عقوبات تأديبية أخرى، والدليل على ذلك أن المادة 175 من النظام الداخلي نصت صراحة على أنه في حالة ارتكاب خطأ مهني من المحامي فإنها تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119.

31- انظر نص الفقرة 3 من المادة 49 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 2، الصادر في 9 يناير سنة 1991. نشير أن هذا القانون ألغي بموجب القانون رقم 13-07.

2-4- عقوبة الشطب النهائي من جدول المحامين:

تعتبر هذه العقوبة من أقسى العقوبات التي يتعرض له المحامي، لأنها ستؤدي في حالة تطبيقها إلى زوال صفة المحامي وحرمانه من مزاولة المهنة طول حياته، وحسب المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فلا يجوز إصدار هذه العقوبة إلا إذا ارتكب المحامي أحد الأخطاء المهنية الجسيمة المحددة بصفة حصرية في المادة 179 من النظام الداخلي، وفي حالة شطب المحامي فلا يمكنه التسجيل في جدول المحامين بمنظمة أخرى كمحام أو محام متدرب.

لقد أجازت المادة 121 من القانون رقم 13-07 لمجلس التأديب الأمر بالنفاذ المعجل بقرار مسبب وهذا قبل تبليغ المحامي بقرار العقوبة التأديبية المتخذة في حقه، كما أجازت الاعتراض على هذا النفاذ أمام اللجنة الوطنية للطعن، ونرى أن الغاية من الأمر بالنفاذ المعجل للقرار التأديبي هو لخطورة الخطأ المرتكب من طرف المحامي، وينطبق هذا خصوصا على الأخطاء المهنية الجسيمة، مثل تلقي أتعاب من شخص استفاد من المساعدة القضائية، أو رفض تقديم المساعدة القضائية دون مبرر مقبول، أو تمثيل مصالح متعارضة أو تملك حقوق متنازع عليها، كما ينطبق ذلك على ارتكاب أفعال جزائية تمس بشرف وسمعة المهنة، إذن في كل الأحوال على مجلس التأديب أن يسبب الأمر الخاص بالنفاذ المعجل للقرار التأديبي.

3- الطعن في قرارات مجلس التأديب:

إذا لم يرض المحامي بقرار مجلس التأديب، فيجوز له الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، ثم بعد ذلك أمام مجلس الدولة إذا لم يرض بقرار اللجنة أيضا.

3-1- الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن:

نصت المادة 123 من القانون رقم 13-07 على أنه يجوز لوزير العدل والمحامي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، إذن نلاحظ أن دور اللجنة الوطنية للطعن تعد كهيئة استئناف تفرض مراقبتها على صحة قرارات مجلس التأديب. وتجدر الإشارة أنه لم يتم النص على حق الشاكي في الطعن إذا تم تبرئة المحامي من الخطأ المنسوب إليه، أو لم يرض بالعقوبة المتخذة في حق المحامي، خاصة إذا كانت شكواه هي السبب في مباشرة الإجراءات التأديبية، وبالتالي من حق الشاكي الطعن خاصة إذا تضرّر من الخطأ الذي ارتكبه المحامي في حقه.

إذا طعن المحامي في العقوبة التأديبية، يجب عليه أن يُبلّغ طعنه إلى وزير العدل والنقيب برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في أجل 15 يوم من إيداع طعنه أمام اللجنة الوطنية للطعن، وإذا طعن وزير العدل يقوم بدوره تبليغ الطعن إلى المحامي وإلى النقيب في الأجل نفسه، وقد تم السماح برفع طعن فرعي بعد رفع

الطعن الأصلي، وذلك في أجل 15 يوم من تبليغ هذا الأخير. وعند استعمال الطعن فإنه يوقف تنفيذ القرار التأديبي إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل[32].

يتم استدعاء المحامي المعني بالعقوبة التأديبية بطرق التبليغ القانونية قبل تاريخ انعقاد جلسة اللجنة الوطنية للطعن بعشرين (20) يوما على الأقل، ويجب إعلامه بتاريخ الجلسة من طرف النقيب أو مندوبه، وفي كل الأحوال على اللجنة الوطنية للطعن أن تفصل في الطعن المرفوع إليها في أجل شهرين من تاريخ إيداعه، ويجب أن يصدر القرار في جلسة سرية وأن يكون مسببا[33]. لكن لم يتم النص فيما إذا كان قرار اللجنة يصدر حضوريا مقارنة بقرار مجلس التأديب، وبالتالي يمكن إجراء المعارضة في قرار اللجنة الوطنية للطعن إذا صدر غيابيا[34]، وعلى كل فإن اللجنة تصدر قراراتها إما بالموافقة على القرار التأديبي الذي أصدره مجلس التأديب موضوع الطعن، وإما أن تعدّله أو تلغيه[35].

3-2- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة:

أجازت المادة 132 من القانون رقم 13-07، لوزير العدل والمحامي المعني والنقيب وحتى الشاكي حق الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة[36] في أجل شهرين من تاريخ التبليغ، وهذا الطعن لا يوقف التنفيذ، لكن المشرع لم يحدّد نوع هذا الطعن، فهل هو طعن بالإلغاء أو طعن من نوع آخر؟

حسب نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتدخل ضمن هذه الأخيرة مهنة المحاماة، لكن يطرح مشكل تكييف الطبيعة القانونية للجنة الوطنية للطعن، حتى يمكن تحديد نوع الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة وفق نص المادة 123 من القانون رقم 13-07.

لقد اعتبر كل من الفقه والقضاء الجزائريين أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية، بل هي جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالإلغاء،

32- انظر نص المادة 124 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

33- انظر نص المادة 131 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

34- محمد قبطان، التزامات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص137.

35- سعيدان علي، "تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 39، العدد 2، 2002، ص 82.

36- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رعدد، 37، الصادر في أول يونيو سنة 1998، معدل ومتمم.

على أساس أن هذه القرارات لم تصدر عن منظمة مهنية وطنية كمنظمة المحامين، بل صدرت عن لجنة طعن وطنية بحكم تشكيلتها، لأنها تضم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وأربعة محامين بصفتهم نقباء قدامى، أي أن هذه اللجنة ليست كمجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين الذي يعد جميع أعضائه محامين، كذلك فإن اللجنة الوطنية للطعن تفصل في المنازعات المرفوعة إليها، والطعن أمامها ليس له أثر موقف وهذا يعد من بين خصائص الطعن بالنقض[37]، معنى ذلك أن الطعن المرفوع ضد قرارات اللجنة الوطنية ليس طعنا بالإلغاء، بل هو طعن بالنقض وفقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01.

خاتمة

من خلال ما تناولناه في هذا البحث نستنتج أنه لا يوجد فصل بين جهة المتابعة والتحقيق وجهة الحكم، ونعتقد بأن مجلس التأديب الذي يحقق في الملف ثم يصدر العقوبة قد لا يكون محايدا، لأن النقيب بصفته رئيسا لمنظمة المحامين هو من يرأس مجلس التأديب أيضا، وفي هذه الحالة قد يكون له ضغط معنوي على أعضاء مجلس التأديب، كذلك نجد أن النقيب هو من يخطر مجلس التأديب للانعقاد ودراسة الشكاوى، أي أنه يباشر إجراءات المتابعة التأديبية وقد يُحرّكها من تلقاء نفسه، الأكثر من ذلك هو الذي يعين العضو المحقق، وبالتالي كل هذه السلطات التي منحت للنقيب من شأنها عدم ضمان محاكمة تأديبية عادلة ومنصفة للمحامي.

نستنتج من دراسة هذا الموضوع أن المسؤولية التأديبية للمحامي لها طابع خاص سواء من حيث طبيعة الأخطاء التي يسأل عنها المحامي، أو كيفية المتابعة التأديبية والجهات المختصة بتوقيع العقوبة التأديبية وطرق الطعن فيها، وبالتالي فهي مسؤولية مستقلة عن المسؤولية المدنية، لأن هذه الأخيرة تشترط تحقق الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما المسؤولية التأديبية فلا تشترط حدوث ضرر، لأن المحامي يسأل تأديبيا بمجرد ثبوت الخطأ ولو لم يحدث ضرر للشاكي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا تكفي المسؤولية التأديبية لإنصاف المضرور، لأنه في حالة قيام مسؤولية المحامي بتوقيفه أو شطبه مثلا، فإن الجهة المختصة بالنظر في الملف التأديبي لا يمكن لها أن تحكم بالتعويض للمضرور. كما أن المسؤولية التأديبية تستقل عن المسؤولية الجزائية، بحيث يسأل المحامي تأديبيا حتى في حالة عدم تحقق مسؤوليته الجزائية.

37- لمزيد من التفصيل: انظر قرار مجلس الدولة رقم 047841 الصادر بتاريخ 2008/10/21، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 9، 2009، ص ص 140-142. وانظر كذلك: رمضان غناي، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء"، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 6، 2005، ص ص 33-56.

سنقدم بعض الاقتراحات علّها تسهم في ضمان حقوق المحامي المتابع تأديبيا، دون المساس بحقوق الشاكي المتضرر، ويمكن إجمال أهم هذه الاقتراحات فيما يلي:

1- لضمان حياد مجلس التأديب نقترح انتخاب أعضاء مجلس التأديب لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما هو عليه الحال بالنسبة للجنة الوطنية للطعن، كما نقترح ألا يرأس النقيب مجلس التأديب بل يجب انتخاب الرئيس أيضا أو تعيين العضو الأكثر أقدمية، وهذا للفصل بين جهة المتابعة وجهة إصدار القرارات التأديبية.

2- نقترح في عقوبة الشطب النهائي، أن لا يتم إصدارها إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين لمجلس التأديب وليس الحاضرين فقط، وهذا نظرا لقسوة هذه العقوبة، لأن المادة 179 من النظام الداخلي للمهنة توسعت كثيرا في الأخطاء المهنية الجسيمة بذكرها 23 خطأ، هذه الأخطاء تتفاوت في خطورتها، بل أن بعضها لا يرقى إلى تصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة، مثل عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة أثناء الجمعيات العامة، الممارسة الفعلية للمهنة دون إقامة مهنية، لكن لم يتم تحديد مدة هذه الممارسة، لأنه قد لا يجد المحامي إقامة مهنية بعد نهاية عقد الإيجار بسبب عدم إيجاد مكان لائق أو ارتفاع الإيجار خاصة المحامون الجدد، وغيرها من الصعوبات التي يواجهها المحامي في حياته العملية.

3- يجب النص على ضرورة حضور المحامي جلسة النظر في ملفه التأديبي إلا في حالة القوة القاهرة، لأنه هو صاحب المصلحة والصفة.

4- ضرورة النص على حق المحامي في الاطلاع على ملفه التأديبي قبل 15 يوم على الأقل من اجتماع مجلس التأديب، حتى يتسنى له تحضير دفاعه أو المحامي الذي عينه للدفاع عنه، كما يجب السماح للمحامي بتقديم ملاحظات مكتوبة وإحضار شهود وغيرها من الأدلة التي قد تنفي الوقائع محل المتابعة التأديبية.

5- نقترح إعادة تصنيف الأخطاء المهنية المذكورة في المادتين 179 و180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، إلى أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة، بحيث أن الأخطاء من الدرجة الأولى تطبق عليها عقوبة التنبيه بالنسبة للأخطاء البسيطة، الأخطاء من الدرجة الثانية فتطبق عليها عقوبتي الإنذار أو التوبيخ، الأخطاء من الدرجة الثالثة تطبق بشأنها عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، أما الأخطاء من الدرجة الرابعة فتطبق عليها عقوبة الشطب النهائي من ممارسة المهنة، وهنا يجب حصر هذا النوع من الأخطاء بدقة وأن تكون واضحة لا تحتمل أي تأويل، لأن عقوبة الشطب المتخذة بشأنها هي عقوبة قاسية وخطيرة جدا.